ذكر مسئلة ثم قال وهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه ووقف انهدم
وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفي
جنس هذه المسايل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت صار
بحال لا يمكن عمارتها واستغنى اهل المحلة عنها فهي لواقفها او لورثته وان كان لا
يعرف واقفها فهي لقطة هذه عبارة الخلاصة وذكر في المحيط لا يجوز بيع رقبة
الوقف ولا قطعة منها اليوم ما بقي بثمنها لانه يؤدي الى ابطال شرط الواقف
وهو التابيد وكذا اذا احتاج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه ربما يؤدي ذلك الى فناء
الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والعمارة القديمة واذا كانت اشجار
وقد نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر بالوقف ولا ينتفع به لا يجوز له بيعها
شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي بيعها ويعمر الدار بثمنها ولكن
يكرى الدار ويستعين به على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شي
من الوقف واذا اجر الدار يبقى الكل وذكر في الفتاوى الظهيرية ارض وقف
خاف عليها القيم من السلطان او وارث الواقف ان يتغلب عليها كان للقيم ان
يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم خاف شيا من ذلك فله ان يبيعه ويتصدق
بثمنه قال الصدر الشهيد الفتوى على انه لا ينبغي وسئل شمس الائمة الحلواني
عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها
ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل له لو لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها
ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكي في
فتوى شمس الائمة السرخسي وذكر في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد قال
اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع واليبوسة
لانها بمنزلة بناء الوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز الا بعد الهدم ولو
كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع وذكر في ادب القاضي لمحمد بن

ابي

ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها
والمتولي يجد بثمنها ارضا انفع للفقرا او اكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري
تلك الارض بثمنها ورد عنه ايضا وفي الفتاوى الصغرى الظهيرية قلت
هنا مسايل الاولى اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها المسئلة الثانية
اذا الارض الموقوفة ضعفت عن الاستغلال المسئلة الثالثة اذا خرب الموقوف واراد القيم
بيع بعضه ليرمم به الباقي المسئلة الرابعة الاشجار التي في ارض الوقف
هل يجوز بيعها ام لا المسئلة الخامسة الشجرة التي تكون في الدار اذا خربت
الدار للقيم ان يبيعها ليعمر بثمنها الدار ام لا المسئلة السادسة اذا خاف القيم
من السلطان او من وارث الواقف على الموقوف هل للقيم ان يبيعه ويتصدق
بثمنه ام لا اما المسئلة الاولى فقد تقدم الجواب فيها على ما نقلوه عن شمس
الائمة الحلواني وهو جواز البيع ولا يقال يشكل على هذا الجواب في المسئلة الثالثة
وهي اذا خرب الموقوف واراد القيم ان يبيع بعضه ليرمم به الباقي وقالوا انه
لا يجوز فانه اذا جاز بيع الكل مع تغيير عين الموقوف اصلا ورأسا فلأن
يجوز بيع بعضه لاحياء البعض اولى لانا نقول انما جوزنا بيع الكل وان
يشتري به عوضه تبقية للوقف ونظر المستحقين اما في هذه المسئلة
التي اوردها هذا السائل فانا لو جوزنا ذلك ادى الى فناء الوقف من غير
ان يتعوض عنه بخلاف ما اذا باع الكل فانه لا يذهب شي بلا عوض بل ربما
يكون عوضه اجود منه وابقى للوقف فلهذا قلنا بالجواز في الاولى وبالمنع
في الثانية واما الثانية اذا ضعفت الارض عن الاستغلال ففيه المسئلة روايتان
الرواية فيها عن محمد كما ذكرنا والفرق بينها وبين الاولى ان في الاولى شرط
التعطل والتعذر وفي الثانية الضعف والجواز صحيح على قول محمد لانه روي
عنه ايضا القول في الاستبدال اذا كانت المصلحة فيه للوقف فلا يشكل قوله
بالبيع هنا وتلخص حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس الائمة
السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض
المشايخ وهكذا روي عن هلال ايضا قلنا ان قول محمد ارجح مما ذهب اليه

اذا الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ...